الأمن الفكري في التصور الإسلامي
بالتطبيق الفقهي على معاملة غير المسلمين

إعـداد

د. محمد فؤاد رشاد اللبان

المدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر – القاهرة

الأمن الفكري في التصور الإسلامي بالتطبيق الفقهي على معاملة غير المسلمين

محمد فؤاد رشاد اللبان .
قسم الفقه ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ، القاهرة، مصر .
البريد الإلكتروني: mrallban@kku.edu.sa

ملخص البحث :

إن الإنسان لاتتصور حياته إذا فقد الطعام والشراب ،فإنه يكون معرضاً للهلاك ،فكذا الأمن إذا فقده الفرد أو المجتمع ،فيصبحان عرضة للهلاك والضياع ،فلايمكن تصور حياة مطمئنة هانئة بدون أمن ؛ولهذا يمكننا القول بأن الأمن عصب الحياة المستقرة،لاسيما الأمن الفكري ،وهو ممكن البحث الذي بينت فيه أهمية الأمن الفكري للفرد والمجتمع ،وقد وصلت أهميتة إلى درجة اعتباره ضرورة من الضرورات التي اعتبرها الشرع مستدلاً على ذلك بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ،وأقوال أئمة المسلمين المعتبرين المتقدمين منهم والمتأخرين،كما أنني بينت أن هناك أصول شرعية للتعامل مع النصوص لفهمها فهماً صحيحاً مجرداً عن الأهواء الشخصية ،أو أي خلفيات أيدلوجية ،أو تعصب وجهل ،وقد ذكرت هذه القواعد التي وضعها فقهاء المسلمين ولاقت القبول من علماء الأمة ،وقد تناولت إشكالية مهمة تسببت في كثير من المشاكل الفكرية ،بل احدثت خللاً وشقاء في بعض المجتمعات ،وهي كيفية التعامل مع القضايا الإسلامية ،وخاصة قضايا الأقليات بدون تعصب أو تطرف فكري ،يفتح على المجتمع أبواباً من التخريب المفضي لضياع الأنفس والأموال ؛نتيجة للأفكار والفتاوى الشاذة والمضللة الصادرة من غير المتخصصين المغرضين ،الذين يستغلون في الشباب حماستهم وغيرتهم على الدين وأهله؛ولهذا حرصت في هذا البحث على أن لا يكون الكلام مجرداً عن واقع السماحة والوسطية الإسلامية التي هي جوهر الشريعة ،فعمدت إلى ذكر أنموذجاً عن الوسطية الإسلامية ،المتمثل في معاملة غير المسلمين ،وكيف أن الإسلام أعطى لمن عاهد المسلمين من أهل الذمة أو المستأمنين حقوقاً تحفظ له إنسانيته وكرامته ،وهذه الحقوق قررها القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ،وقد أظهرت من خلالهما وسطية وسماحة الدين الإسلامي قولاً وتطبيقاً،مما جعل الأمة الإسلامية على مر قرون أمة جاذبة لجميع الناس دون تفرقة بينهم ؛ولهذا نجدهم قد انصهروا داخل المجتمعات الإسلامية ،وساهموا في خدمة ورقي المجتمع ،فكان منهم الوزراء ،والكتاب ،والأطباء ،وأهل الفلك والحساب ،والتجار ،عاشوا جميعاًفي أمن وأمان ،تحت مظلة الشريعة الإسلامية ،وساهموا في حضارتها ،وبتدقيق النظر نجد أن سر هذا التقدم والازدهار هو الأمن الفكري ،الذي ساهم في ترسيخه في ضمير الأمة جمع من علماء المسلمين العالمين بالنصوص ومدركاتها،فكانوا الجدار الحصين المانع من تسرب أي فكر متطرف وضال.

الكلمات المفتاحية: الأمن ، الفكري ، التصور الإسلامي ، الوسطية ، واجب الحماية.

intellective security in the Islamic perception With the application of jurisprudence on the treatment of non-Muslims

mohamed fouad Rashad ellban
Department of Fiqh, Faculty of Sharia and Law , Al-Azhar University, Cairo , Egypt .
E-mail: mrallban@kku.edu.sa

Abstract:

A person cannot imagine his life if he loses food and drink, then he is exposed to destruction, so is security if the individual or society loses it, then they become vulnerable to destruction and loss. search In which I explained the importance of intellectual security for the individual and society, and its importance has reached the point of considering it as one of the necessities that the Sharia considers as evidenced by the legal evidence from the Qur'an and Sunnah, and the sayings of the respected Muslim imams, the advanced and the late, and I also showed that there are legal principles for dealing with texts to understand them. True, free of personal whimsOr any ideological backgrounds, or fanaticism and ignorance, and these rules were mentioned by Muslim jurists and accepted by the scholars of the nation, and they dealt with an important problem that caused many intellectual problems, and even caused imbalance and misery in some societies, which is how to deal with Islamic issues, especially Minority issues.

Without fanaticism or intellectual extremism, it opens doors to society of sabotage that leads to the loss of souls and money, as a result of abnormal and misleading ideas and fatwas issued by non-specialists and malicious, who exploit in youth their enthusiasm and zeal for religion and its people.

For this reason, I was keen in this research to not be abstract from the reality of tolerance and Islamic moderation, which is the essence of Sharia, so I proceeded to mention a model of Islamic moderation, represented in the treatment of non-

Muslims, and how Islam gave those who covenant with Muslims among the people of dhamma or trustees rights that preserve his humanity and his dignity.

These rights were established by the Noble Qur'an and the honorable Sunnah of the Prophet, and through them it showed the moderation and tolerance of the Islamic religion in word and application, which made the Islamic nation, over the centuries, a nation attractive to all people without discrimination, and for this we find that they have fused within Islamic societies.

And they contributed to the service and advancement of society. Among them were ministers, writers, doctors, astronomers, arithmeticians, and merchants. They all lived in safety and security, under the umbrella of Islamic law, and contributed to its civilization. With careful consideration, we find that the secret of this progress and prosperity is intellectual security, which contributed to its consolidation. In the conscience of the nation, a group of Muslim scholars who know the texts and their perceptions, they were the fortified wall that prevented the infiltration of any extremist and deviant thought.

keywords: Security , Intellective, Islamic Perception, Moderation, Duty to Protect .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

يعد الأمن الفكري أحد المقومات الأساسية لأي دولة ،فلا يمكن لأي دولة أن تحقق النماء والاستقرار والرخاء إلا إذا تحقق الأمن لها ؛فالأمن أغلى سلعة يمكن للدولة الحصول عليها ،فقد امتن الله سبحانه وتعالى على أهل مكة بتحقيق نعمة الأمن لهم دون سائر القبائل فكانت سببا في استقرارهم ورخائهم ، قال تعالى :**{فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ}**[1]،وفي الآية إشارة واضحة إلى أن عدم الأمن يؤدي إلى الخوف والخوف يؤدي إلى عدم الاستقرار والتدهور في كل شيء،وتتعدد صور الأمن في المجتمع ،فهناك الأمن الغذائي ،والأمن المائي ، والأمن المالي ،والأمن الفكري ،ومن أهم هذه الصور للأمن الأمن الفكري ؛لأن تحقيق الأنواع الأخرى من الأمن متوقف على تحقيق الأمن الفكري ، فلو اختل الأمن الفكري في المجتمع ،وذلك بظهور الأفكار الشاذة والمتطرفة ،فسيترتب على ذلك الإخلال بجميع أنواع الأمن الأخرى؛فجميع أنواع الأمن تتأثر بالأمن الفكري ،أما لو تحقق للمجتمع الأمن الفكري ؛لأدى ذلك إلى هدوء واستقرار المجتمع ،وانتظامه ورخائه؛لأنه سوف يكون بعيدا عن الشطط والكراهية، والعنف التي هي من آثار الانحراف في التفكير ،ولا شك أن أفراد المجتمع إذا فكروا بشكل هادئ مطمئن منتظم ؛فإن ذلك يؤدي إلى النهوض بالدولة في شتى المجالات،ولقد تعرضت في هذا البحث للأمن الفكري،وأهم الوسائل لتحقيقه في المجتمع ،مع الاستشهاد بأنموذج لتحقيق الأمن الفكري وهو:معاملة غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية ،وما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص يعد أنموذجا إنسانيا تفخر به الأمة الإسلامية ،كما أن الدولة الإسلامية حققت ذلك،عن طريق استيعابها لجميع الأجناس والعقائد ،مع توفير مناخ من العدالة والسماحة للجميع،أدى إلى ريادة الدولة الإسلامية،واستقرارها، ورخائها قروناً طويلة؛ومرجع ذلك كله إلى تحقق الأمن الفكر يداخل المجتمع الإسلامي.

(١) سورة قريش الآيتان٣،٤.

خطة البحث:

ويشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة،وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: التعريف بالأمن الفكري وأهميته.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:التعريف بالأمن الفكري في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني:الأمن الفكري وأهميته.

المبحث الثاني : أسباب الإخلال بالأمن الفكري.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجهل بالأصول والمبادئ الشرعية للوسطية في التفكير.

المطلب الثاني: الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية وتأويلاتها.

المطلب الثالث: الجهل بالضوابط الشرعية للتفاعل مع قضايا المسلمين.

المبحث الثالث: معاملة غير المسلمين أنموذجا لتحقيق الأمن الفكري.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأصل الشرعي العام في معاملة غير المسلمين.

المطلب الثاني:الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملة غير المسلمين.

المبحث الرابع :واجب حماية غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية.

المبحث الأول

التعريف بالأمن الفكري وأهميته.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالأمن الفكري في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: الأمن الفكري وأهميته.

المطلب الأول

التعريف بالأمن الفكري في اللغة والاصطلاح.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأمن في اللغة.
الفرع الثاني: الأمن الفكري في الاصطلاح.

الفرع الأول
الأمن الفكري في اللغة

أمن: من الأمن ضد الخوف، والفعل منه: يأمن أمنه، والمأمن: موضع الأمن، والأمنت: اسم موضوع من أمنت، والأمان: إعطاء الأمنة(١).

ويقال استأمن إليه: أي دخل في أمانه، وقال تعالى: {وَهَذَا الْبَلَدِ الأمِين}.

وأمِنْتُ فأنا آمِنٌ. وآمَنْتُ غيري، من الأمن والأمان. والإيمان: التصديق. والأمْنُ: ضدُّ الخوف.(٢)

والأمنة تأتي أيضاً بمعنى الحفظ، ومنه حديث النبي (ﷺ):«**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**»(٣).

أراد النبي (ﷺ) بوعد السماء انشقاقها وذهابها يوم القيامة، وذهاب النجوم تكويرها وانكدارها وإعدامها، وأراد بوعد أصحابه ما وقع بينهم من الفتن، وكذلك أراد بوعد الأمة، والإشارة في الجملة إلى أن الشر يجئ عند ذهاب أهل الخير، فإنه (ﷺ) لما كان موجوداً بين أصحابه كان مرجعاً لهم في كل ما يختلفون فيه، فلما توفى (ﷺ) اختلفت

(١) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي،٣٨٩/٨، الناشر: مكتبة الهلال – مصر.
(٢) الصحاح تاج اللغة الفارابي،٢٠٧١/٥ الناشر دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧.
(٣) رواه مسلم في صحيحه ح(٢٥٣١)١٩٦١/٤،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الآراء وكثرت النزاعات، وكذلك حال السماء إذا ذهبت النجوم؛ فالأمنة في الحديث جمع أمين وهو الحافظ[١].

ومن أسمائه تعالى "المؤمن": لأنه أمن عباده من أن يظلمهم[٢].

قال المناوي: الأمن عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف[٣].

الفرع الثاني
الأمن الفكري في الاصطلاح

إن مصطلح الأمن الفكري مصطلح حديث النشأة حيث إنه لم يكن معروفًا لدى الفقهاء المتقدمين، فلم يرد له ذكر في كتبهم، ولكن يمكن استخلاص هذا المفهوم من أقوالهم وآرائهم؛فالشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضرورات الخمس، ومن ذلك حفظ العقل؛ولتحقيق حفظ العقللابد من تأمينه فكرياً؛ولهذا اجتهد الباحثون المعاصرون للوصول لتعريف الأمن الفكري، ومن خلال تتبع تعريفاتهم نجد أنها تدور حول: تأمين العقل من الإنحراف في التفكير، والأمن الفكري يحتوي على كلمتين "أمن" و "فكر".

والأمنهو: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف[٤].

والفكرعرفه الفيومي بأنه: ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى المطلوب، يكون علماً أو ظناً[٥].

وتعريف الفكر في الاصطلاح: هو الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات[٦].

ويفهم من هذه التعريفات،أن الفكر :يعنيإعمال العقل والتفكر في المحسوسات والمعقولات، وهذا الإعمال للفكر يؤدي إلى اكتساب الإنسان للعلوم والمعارف.

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
(٢) مختار الصحاح للرازي الناشر: المكتبة العصرية – بيروت الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٢٢/١.
(٣) تاج العروس للزبيدي، الناشر: دار الهداية، ١٨٤/٣٤.
(٤) تاج العروس ١٨٤/٣٤.
(٥) المصباح المنير للفيومي،٤٧٩/٢ الناشر: دار الفكر بيروت .
(٦) حقيقة الفكر الإسلامي د/ عبد الرحمن الزنيدي، ص ١٠ الناشر: دار المسلم الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢.

تعريف مصطلح الأمن الفكري:

عرف البعض الأمن الفكري بأنه: سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف، والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهم الأمور الدينية،وتصوره للكون بما يؤول به إلى الغلو والتنطع، أو الإلحاد والعلمانية(١).

وعرف أيضًا بأنه: الاطمئنان إلى سلامة الفكر من الإنحراف الذي يشكل تهديداً للأمن الوطني أو أحد مقوماته الفكرية ،والعقدية،والثقافية ،والأخلاقية والأمنية(٢).

فهو يعني: الحال التي يكون فيها العقل سلماً من الميل عن الاستقامة عند تأمله، وأن يوصله ذلك التأمل إلى التفقه وفق منهج السلف الصالح.

فهذه التعريفات للأمن الفكري يفهم منها أن الأمن الفكري يتطلب توافر أمرين:

- الأمر الأول:هو عملية إعمال الذهن في المعقولات والمحسوسات، فلابد من إعمال العقل، والتدبر في الأشياء، وبهذا أمر الله تعالى الإنسان قال تعالى:**{قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا}**(٣).

وقال تعالى: **{قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ}**(٤).

وقال سبحانه وتعالى: **{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ}**(٥).

وأيضاً قال تعالى: **{وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ}**(٦).

وغير ذلك الكثير من النصوص التي تدعوا للنظر والتفكر والتدبر.

- الأمر الثاني:الوصول إلى نتيجة من هذا التفكر والتدبر وإعمال العقل، وهذه النتيجة هي: إدراك حقائق علمية، ودينية ،وأمنية، وخلقية، واجتماعية تتفق مع منهج السلف الصالح، أي تتوافق مع الكتاب والسنة.

وبالوصول بالتفكير لهذه النتيجة يتحقق الأمن الفكري للفرد والمجتمع.

وعكس ذلك، وهو عدم إعمال العقل فيما بين أيدينا من معقولات، ، أو الوصول بالتفكير إلى نتائج تتعارض مع كتاب الله أو سنة رسوله (ﷺ)، فإننا بذلك نصل إلى التطرف الفكري، وبالتطرف يزول الأمان والأمن الفكري.

---

(١) الأمن الفكري الإسلامي لابن مسفر الوادعي، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عدد ١٨٧ جدة.

(٢) الأمن الفكري ماهيته وضوابطه د/ عبد الرحمن اللويحق،ص ٦٠ ، ٦١ جامعة نايف مركز الدراسات والبحوث ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

(٣) سورة النمل جزء من الآية ٦٩.

(٤) سورة الأنعام جزء من الآية ١١.

(٥) سورة آل عمران الآية ١٩٠.

(٦) سورة الذاريات الآية ٢١.

المطلب الثاني

الأمن الفكري وأهميته

للأمن الفكري أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، فهو أحد أهم الضروريات التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها؛لتعلقه بالعقل الذي هو أحد الضرورات الخمس التي أمرت الشريعة بالمحافظة عليها؛ ولهذا كان للأمن الفكري أهمية كبيرة لعدة أسباب:

- أن الأمن الفكري من أسس الحياة الإنسانية؛لأنه يوفر السكينة والطمأنينة للأفراد والمجتمعات؛ ولذلك قال تعالى: **{فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ}**(١).

وقال تعالى: **{أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ}**(٢).

وبالنظر للمعنى المراد من النصوص نجد أن الأمن في الإسلام وخصوصاً الفكري ، له مكانة مهمة ومؤثرة؛ وذلك باعتباره أحد مقومات الحياة المستقرة لدى الفرد والمجتمع، كما أنه أحد الركائز الأساسية للمحافظة على الدين، كما أنه يحافظ على ضرورة من الضروريات الخمس وهو العقل، ويحافظ على ترابط الأمة وعدم تفرقها، هذه محددات أساسيةللأمن الفكري في الإسلام، والتي سوف أتناولها بالتفصيل في هذا المطلب ،وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الأمن الفكري أحد الركائز الأساسية لحفظالدين.

الفرع الثاني: الأمن الفكري ودوره فيالمحافظة على العقل.

الفرع الأول

الأمن الفكري أحد الركائز الأساسية لحفظ الدين

إن حفظ الدين هو أولى الضرورات الخمس التي جاءت جميع الشرائع لرعايتها والمحافظة عليها؛ فإنه لا أمن في المجتمع إذا اختل الدين؛ فحفظ الدين هو سبب التمكين للأمة، فلا كرامة ولا تمكين لها إلا بالمحافظة عليه، ولن يتأتى ذلك إلا بتأمين العقول من المفاهيم المضللة والمشوهة والمشبوهة التي تنسب ظلماً وجهلاً للدين الإسلامي،التي يسعى أعداؤه عن طريقها إلى تشويه الصورة الراقية والسمحة لهذا الدين، حتى يسلبوا من الأمة كرامتها وأمنها واستقرارها.

قال تعالى: **{وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}**(٣).

---

(١) سورة قريش الآيتان ٣ و ٤.
(٢) سورة العنكبوت الآية ٦٧.
(٣) سورة النور الآية ٥٥.

والآية معناها: أن الله تعالى وعد الذين آمنوا وأطاعوا الله تعالى في أمره ونهيه أن يورثهم الأرض ويجعل لهم السيادة والأمر والعلو فيها،ويوطئن لهم دينهم الذيارتضاه لهم، ويبدل حالهم التي هم عليها من الضعف والاستذلال والخوف إلى الأمن، الذي هو تمام النعم[١]

فالآية تدل دلالة واضحة على أن تحقق الأمن نتيجة للحفاظ على الدين وإخلاص الله بالعبادة، والعمل على تمكين دينه الذي ارتضاه مع العمل الصالح، فإذا فعلنا ذلك تحقق لنا الأمن.

الفرع الثاني
الأمن الفكري و دوره في المحافظة على العقل.

إن الأمن الفكري يتعلق بالعقل بشكل مباشر،وتحقيق الأمن الفكري يكون بالمحافظة على العقل من كل ما قد يغول عليه من الأفكار الشاذة والضالة، والتي لا علاقة لها بصحيح الإسلام وما يدعو إليه من قيم الحوار، والتسامح والتعايش المشترك مع الآخرين ، وقد أولت النصوص الشرعية العقل بعناية خاصة باعتباره مناط التكليف، وأساس الإدراك والتعلم، وبناء الحضارات، وعمارة الأرض؛ ليتحقق الاستخلاف في الأرض.
قال تعالى: **{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}**[٢]
قال تعالى :**(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)** [٣]،يقول القرطبي :" والتفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف،وبه يعرف الله ويفهم كلامه،ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله"[٤]

فالعقل أداة الفهم للخطاب الشرعي وغيره،ومن أهم مقومات التكريم للإنسان،والأداة الرئيسةلفهم النصوص ومدلولاتهابحسب الوضع اللغوي والنقل الشرعي، وغير ذلك من وسائل الاجتهاد،وهو أداة الاجتهادلأصحاب التخصص من أهل العلم الشرعي؛للوصول للأحكام الشرعية التي تتفق مع المقاصد العامة للشرع،وبذلك يصل القول الفقهي للناس بصورة علمية سليمة،لا يشوبها أي هوى شخصي؛فالأهواءمن أهم أسبابالانحراف والتشتت في الفكر الإنساني، ولضرورة صيانة العقل من الانحراف حرم الله تعالى كل ما يؤدي إلى زوال العقل أو الإضرار به؛ ولذا شرع الحد على شرب المسكر[٥].

---

(١)تفسير الطبري ٢٠٩/٩،الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
(٢)سورة البقرة جزء من الآية ٣٠.
(٣)سورة الإسراء الآية٧٠.
(٤)تفسير القرطبي ٢٩٤/١٠ ، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
(٥)الإحكام للأمدي ٢٧٤/٣ الناشر: المكتب الإسلامي بيروت.

وقد قدم الفقهاء مصلحة حفظ العقل على حفظ المال؛ لأن العقل هو مناط التكليف من الأوامر والنواهي التي هي مقصود الشرع(١).

كما أن العقل هو أداة التفكر والتأمل المأمور به شرعاً، قال تعالى: **{وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ}**(٢)

وقال تعالى: **{قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ}**(٣)

كما أنه أداة الاعتبار والاتعاظ، قال تعالى: **{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ}**(٤)

فكل هذه النصوص تدل على حرص الشارع الحكيم وعنايته بحفظ العقل و صيانته من كل ماهو ضار، ومن أشد الأضرار التي تضر بالعقلالمفاهيم والأفكار والآراء المغرضة والمضللة؛ولهذا كان من الضروري تأمين العقل من كلفكر مضلل عن طريق تحصينه بالعلم الشرعي النافع.

فالعقل هو أهم خصائص الإنسانالتي فضله الله بها على سائر المخلوقات، قال تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}**(٥).

فعن طريق إعمال العقل يتوصل الإنسان إلى الحقائق الكبرى في الكون، التي أمر الله بالتفكر فيها، عن طريق النظر والاعتبار وإقامة البراهين، لا بمجرد التقليد الأعمى البعيد عن إعمال العقل،فيقع الإنسان في التخبط الذي يؤدي به إلى ضلاله عن الطريق المستقيم(٦).

ولذلك طالب الله تعالى المشركين الرافضين لدعوات الرسلبإعمال عقولهم، عن طريق إقامة البراهين العقلية على ألوهية ما يعبدون، قال تعالى: **{أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ}**(٧).

ومن هذا يتبين أن من أهم أسباب ضلال المشركين هو التقليد الأعمى الخالي عن إعمال العقل، قال تعالى: **{بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ}**(٨).

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي القاسم الأصفهاني ٤٠٦/٣ الناشر: دار المدني – السعودية – طبعة أولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٢) سورة الذاريات الآية ٢١.

(٣)سورة الأنعامجزء من الآية١١.

(٤)سورة آل عمران الآية ١٩٠.

(٥)سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٦)تعرف على الإسلام منقذ محمود الصقار ٥٢/١ ، الناشر: رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة.

(٧)سورة الأنبياء الآية ٢٤.

(٨) سورة الزخرف الآية ٢٢.

ولذلك يجب على كل إنسان ألا يغيب عقله فيما يسمعه، أوعند أداء شيء يطلب منه؛لأنه لو أغلق عقله فيما يسمعه أو يفعله،لكان معطلا لأهم مايميزه عن سائر المخلوقات[١].

وينبغي أن يعلم أن المصالح التي أرادها الشارع لصلاح أحوال الناس واستقامة معاشهم متفاوتة قوة وضعفا،كما أن الشريعة جاءت بمقاصد تنفي كثيرا من الأحوال التي اعتبرها العقلاءفي بعض الأزمان أنها مصالح محققة، وأثبت عوضا عنها مصالح أرجح منها. [٢]

(١) تعرف على الإسلام، منقذ الصقار ٥٢/١.

(٢)مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢٣٠/٣.

المبحث الثاني
أسباب الإخلال بالأمن الفكري

تقديم:

لاشك أن أسباب الانحراف الفكري لدى بعض الناس،والشباب على وجه الخصوص مختلفة ومتعددة، وسوف أتناول في هذا المبحثالانحراف الفكري الناتج عن الفهم والتأويل الخاطئ للنصوص الشرعية، وتحميلها ما لا تحتمل من المعاني والدلالات غير المؤسسة على المنهج العلمي لتفسير النص وتأويله،ولكن التفسير والتأويل لها مؤسسعلىالعصبية العمياء، أو علىالجهل المتعمد، أو الهوى والتشهي، وغالباً ما يتم نشر هذه الأفكار عن طريقأناس مغرضون مدفوعون بأغراض شتى، لا ينتمي واحداً منها إلى صحيح الدين،فكلها بعيدة عن المقاصد الشرعية،وهدف هؤلاء المغرضون الأول الشباب،يستغلون حماستهم وغيرتهم الدينية،وقلة خبرتهم، فيجذبونهم عن طريق التدين وضرورة التطبيق السليم لتعاليم الدين، والدعوة إليه وضرورة فرض تلك المفاهيم على المجتمع، ومن هنا يبدأ جذبهم إلى طريق التطرف والانحراف الفكري الناتج عن عدم فهم هؤلاء الشباب المغرر بهم لصحيح الدين الإسلامي ،وأصول الدعوة إليه، وتبدأ المشاكل والمعاناة الفردية والاجتماعية؛ ولهذا سوف أجعل هذا المبحث مخصصاً للحديث عن الأسباب التي تخلبالأمن الفكري ، والتي هي نتيجة للفهم والتأويل الخاطئ لنصوص الشرع، وسوف يكون ذلك في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية وتأويلاتها.

المطلب الثاني: الجهل بالضوابط الشرعية للتفاعل مع قضايا المسلمين.

المطلب الأول

الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية وتأويلاتها

إن النصوص الشرعية ليست كلها على درجة واحدة في دلالتها على المراد، ويقصد بالنصوص الشرعية الكتاب والسنة؛ لأن النص الشرعي قد يكون قطعياً، وقد يكون ظنياً في دلالته، ومن النصوص ماهو واضح الدلالة في المراد منه ،ومنها أيضاً ما هو مجمل أو مشكل،أو به خفاء، فيحتاج إلى بيان وتفصيل وتأويل، ويترتب على ذلك وجود نصوص شرعية لا تحتاج إلى تأويل أو تفسير؛ لأنها تدل على المعنى المتبادر منها مباشرة، ونصوص شرعية تحتاج إلى تفسير أو تأويل؛ لكونها مجملة فتحتاج إلى بيان لهذا الإجمال، أو متشابهة، أو معناها مشترك، وهذا يعني أنه قبل التكلم على لسان الشرع ينبغي أن يكون المتكلم الذى يقول قال الله تعالى وقال الرسول (ﷺ)،أو أن الله حكم بكذا أو أن الرسول (ﷺ) نهى عن كذا، لابد أن يكون متمكناً من أدوات الفهم الصحيح للنصوص، وإلا كان متقولاً على الله ورسوله (ﷺ)، ولاشك في أن ذلك يوقع الإنسان في الإثم، فضلاً عن تحمل إثم غيره إذا تصدر للفتوى من غير فهم سليم للنصوص.

وإذا نظرنا إلى أصحاب الأفكار المتطرفة والشاذة لوجدنا أكثرهم يتكلمون ويفتون وينقلون عن الله ورسوله (ﷺ) بغير فهم علمي دقيق لنصوص الكتاب والسنة، فيقعوا في الإضلال وينشروا الفتن، لما يراه الناس من تضارب في الأقوال الشرعية،فيفتنون بعض الناس ويضلونهم، وتنتشر الفوضى في الفتاوى والأحكام، فيصبح المجتمع تربة خصبة لإنتاج الأفكار المتطرفة، والنجاة من ذلك كله عن طريق الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، وذلك يكون بتحقق الأسس العلمية الآتية للتعامل مع النص الشرعي:

العلم باللغة العربية وأصولها:

إن القرآن الكريم وما فيه من أحكام نزل باللغة العربية، قال تعالى: **(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)**[1].

وقال تعالى: **(قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)**[2].

وقال تعالى: **(وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)**[3].

فهذه النصوص تدل بشكل قاطع على ضرورة العلم باللغة العربية وأصولها قبل التصدر للأحكام والقول بالحلال والحرام، فكيف يصدر حكماً شرعياً من لا يفهم اللغة العربية، ودلالات ألفاظها، ولهذا نجد كثيراً من هؤلاء الأدعياء الذين يطلقون الفتاوى المكفرة والمفسقة للمجتمع وأهل الحل والعقد يجهلون بأصول اللغة العربية ؛وذلك يؤدى إلى فهم النص في غير ما يدل عليه ويقصده ،ولا شك في أن العيب ليس في النص؛ لأن النصوص الشرعيةدقيقة المعاني سليمة المباني، تدعو إلى الهدى والحق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ونشر الحق ودحض الباطل، ولكن العيب في هؤلاء المتطرفين المتهورين المجازفين، الذين يتعرضون إلى النصوص ويضعونها في غير موضعها، فيلبسون الباطل ثوب الحق[4].

ومن أمثلة الفهم الخاطئ لبعض النصوص، قوله تعالى: **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)**[5].

هذه الآية الكريمة دائماً ما يبرر بها المنحرفون فكرياً فظائعهم ضد المجتمع، حيث إنهم يتهمون المجتمع الإسلامي بالكفر والخروج على أحكام الله تعالى وعدم تطبيق شرعه، وبناءً على ذلك فإن مجتمعاً بهذه الصفات مجتمع جاهل تارك لحكم كتاب الله وسنة نبيه، فالخروج عليه أمر واجب -بحسب فهمهم-،فيستبيحون في سبيل ذلك الفهم المغلوط المشوه حرمات المجتمع من الدماء والأموال، فيفجرون ويقتلون ويخربون تحت دعوى الجهاد وإقامة شرع الله تعالى، وهم في ذلك بعيدون كل البعد عن الفهم الصحيح

(١) سورة يوسف آية ٢

(٢) سورة الزمر:آية ٢٨

(٣) سورة الشعراءمن الآية ١٩٢ إلى١٩٥ .

(٤) رحلة التطرف ، د طارق محمد نجيب ص ٤٧ ،ظاهرة التطرف ،محمد أحمد بيومى ص ٨٥ .

(٥) سورة المائدةجزء من آية ٤٤.

للمعنى المرادمن الآية الكريمة ،و يتجاهلون ما قاله علماء السلف والخلف في المراد منها.

وبالنظر لأقوال علماء الأمة في فهمهم العلمي للنص القرآني، نستطيع أن نتعرف على ما تدل عليه الآية الكريمة.

قال الإمام الطبري: "يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَمَنْ كَتَمَ حُكْمَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَجَعَلَهُ حَكَمًا بَيْنَ عِبَادِهِ، فَأَخْفَاهُ وَحَكَمَ بِغَيْرِه، كَحُكْمِ الْيَهُودِ فِي الزَّانِيَيْنِ الْمُحْصَنَيْنِ بِالتَّجْبِيهِ وَالتَّحْمِيمِ، وَكِتْمَانِهِمُ الرَّجْمَ، وَكَقَضَائِهِمْ فِي بَعْضِ قَتْلاهُمْ بِدِيَةٍ كَامِلَةٍ وَفِي بَعْضٍ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، وَفِي الأَشْرَافِ بِالْقِصَاصِ وَفِي الأَنبِيَاءِ بِالدِّيَةِ، وَقَدْ سَوَّى اللَّهُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاةِ {فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] يَقُولُ: "هَؤُلاءِ الَّذِينَ لَمْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَكِنْ بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا حُكْمَهُ وَكَتَمُوا الْحَقَّ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ {هُمُ الْكَافِرُونَ} [النساء: ١٥١]، يَقُولُ: "هُمُ الَّذِينَ سَتَرُوا الْحَقَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ كَشْفُهُ وَتَبْيِينُهُ وَغَطُّوهُ عَنِ النَّاسِ وَأَظْهَرُوا لَهُمْ غَيْرَهُ، وَقَضَوْا بِهِ لِسُحْتٍ أَخَذُوهُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ)[١].

ويتبين من ذلك: أولاً أن الآية نزلت في أهل الكتاب، ثم إن الحكم منصرف لمن يبدل ويكتم كلام الله تعالى وأحكامه، عن علم وتعمد، كما بدلت اليهود الرجم للزاني والزانية المحصنة بحكم أخف وهو التجبية والتحميم،كما يتناول الحكم أيضاً تعمد الإخفاء والترك لأحكام الله تعالى كما فعلت اليهود،كما اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ الْكُفْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ عَنَى بِهِ الْيَهُودَ الَّذِينَ حَرَّفُوا كِتَابَ اللَّهِ وَبَدَّلُوا حُكْمَهُ، وبه قال الأعمش واستدل بما رواه عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَوْلِهِ: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** [المائدة: ٤٤].

وفي قوله: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [المائدة: ٤٥]. وفي قوله تعالى: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}** [المائدة: ٤٧] فِي الْكَافِرِينَ كُلُّهَا"، وقال بذلك أيضاً الضحاك والثَّوْرِيُّ وعكرمة، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَة، قَالَ: "هَؤُلاءِ الآيَاتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ"، وروى مثل ذلك عَنْ قَتَادَةَ.

وقال عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: "أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَأَوَّلُونَ هَؤُلاءِ الآيَاتِ عَلَى مَا لَمْ يَنْزِلْنَ عَلَيْهِ، وَمَا أُنْزِلْنَ إِلا فِي حَيَّيْنِ مِنْ يَهُودَ. ثُمَّ قَالَ: هِيَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ"[٢].

وروى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْكَافِرُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالظَّالِمُونَ فِي الْيَهُودِ، وَالْفَاسِقُونَ فِي النَّصَارَى، وعن عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٌ"، وعن طاووس قال: في قوله تعالى:(**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**)، "لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ"، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ترجمان القرآن في

(١) تفسير الطبرى٨/٤٥٦
(٢) تفسير الطبرى٨/٤٦١

تفسير الكافرون في الآية الكريمة، قال: "هِيَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كُفْرًا بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ"، وبمثل هذا قال طاووس أيضاً، كُفْرٌ لا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٌ ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ(١).

وهذا عرض لجانب من أقوال السلف وأئمتهم في معنى هذه الآيات، ومن المؤكد أن المكفرين المستشهدين بهذه الآيات على كفر المجتمعات الإسلامية ،لم يطلعوا على أقوال أئمة السلف في المعنى المراد من الآيات الكريمة، والتي تدل أكثر الأقوال على أنها نزلت في اليهود، وحتى لو قلنا أن معناها عام في اليهود وغيرهم، فإن الكفر المراد من الآيات هو دون الكفر المخرج عن الملة، فلا يكون كفراً مخرجا عن الملة إلا مع الإنكار لأحكام الله تعالى أو القول بعدم صلاحيتها.

معرفة قواعد الفقه وأصوله:

إن من أسس الفهم الصحيح للنصوص الشرعيةالعلمبالقواعد الفقهية وأصول الفقه؛فهذه العلوم مفاتيح الوصول للأحكام؛لأن الحكم الشرعي قد يتأثر بوجود الضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، كما أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، كما أن علماء الشرع قرروا قواعد تتسم بالمرونة حتى يمكنها مسايرة الوقائع والأحداث المتجددة لتناسب واقع الحياة الإنسانية،ومن هذه القواعد ،أن الفتوىتتغيّر بتغيّر العادة والعرف، ومعنى ذلك: إن من الأحكام الشّرعيّة ما قد يبنى على العرف والعادة السّائدين في وقت وقوع الحادثة، فالحكم أو الفتوى المبنيين على عرف أو عادة سابقة ، قد يتغير عند تغيّر العرف والعادة، إذا شهد للحكم أو الفتوى عادة أخرى جديدة معتبرة (٢).

وهذا يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وعدم جمودها وصلاحيتها للتطبيق في كل عصر، بحسب الوقائع والأحوال، فإن نصوص الشرع لا تجمد على وقائع بعينها، بل إن قواعدها والمستمدة من الكتاب والسنة، تتسع لجميع الوقائع والأحوال.

وهذا الفهم للقواعد الفقهية والأصولية لا يعرفه المتشددون المتنطعون؛ فتجدهم يتمسكون بالقشور وسفاسف الأمور والخلافيات التي لا تفيد معرفتها ،ولا يضر الجهل بها، وهم بذلك يفتحون أبواب الخلاف والفتن بين المسلمين، وهذا يضر بوحدة المسلمين وتآلفهم ، و لاشك سد باب التنازع بين المسلمين مقدم على الخوض في الخلافيات التي فيها من الشرع متسع.

---

(١) تفسير الطبرى٤٦٦/٨، الوجيز للواحدى ص ٣٢٠، والكشاف للزمخشرى ٦٣٧/١،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثالثة١٤٠٧.

(٢) الفروق للقرافي ١٧٥/٣،إعلام الموقعين لابن القيم٤١/١ ،الناشر دار ابن الجوزي ط١ ١٤٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي٨٥/١ ،الناشر:دار الكتب العلميةط١ ١٤١١-١٩٩٠مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي آل بورنو٧٢٦/٨ ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

يقول الإمام الرازي: "اعلم أن معرفة اللغة والنحو والصرف فرض كفاية؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام دون معرفة أدلتها مستحيل، فلابد من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وصرفهم"(١).

ويقول ابن جنى: "أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنما استهواه واستخف حلمه، ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة"(٢).

والعجيب أن العلامة ابن جنى ذكر هذا الكلام في باب عنوانه: "فيما يؤمنه علم العربية من الاعتقادات الدينية"، وهذه العنونة تدل على أن العلم بدلالات الألفاظ ومفهوم المعاني يحقق ما يسمى بمفهومنا المعاصر الأمن الفكري، والجهل بهذه الأصول هو الذي ينتج عنه الأفكار التكفيرية المنحرفة.

المطلب الثاني

الجهل بالضوابط الشرعية للتفاعل مع قضايا المسلمين

إن الناظر إلى أحوال الأمة الإسلامية اليوم يحزنه الكثير مما يراه من أحوال المسلمين خاصة مسلمي الأقليات،فيما يعانونه من تعنت واضطهاد يثير المشاعر ويدمي القلوب في بعض البلدان التي تعلوا لديها النزعات العنصرية، وتجردوا من أبسط معاني الإنسانية، ومن ثم يقوم بعض المدعيين المغرضين باستغلال هذه الوقائع والأحداث لإثارة الحمية لدى الكثير من المسلمين وخاصة الشباب، ولكن حقيقة قصدهم ليست الغيرة على الإسلام والمسلمين ،بل الوصول إلى أغراض أخرى،سياسة أو مالية أو تخريبية، وإشاعة الفوضى في البلاد الإسلامية بدعوى التكفير والجهاد، والدليل على بطلان زعمهم وسوء قصدهم أنهم يوجهون سهامهم المسمومة إلى صدور إخوانهم المسلمين، دون مراعاة لحرمة الدماء ،وذلك بالتقتيل والتخريب، وحجتهم في جرائمهم تكفيرهم لأفراد المجتمع ؛لأنهممتخاذلون -من وجهة نظرهم- عن نصرة المسلمين، ولايسلم من عدوانهم أي شيء حتى المساجدوعمارها، ولو أعمل عاقل منهم عقله؛ لقال لنفسه كيف تكون الغيرة على الإسلام والمسلمين والجهاد بقتل المسلمين والاعتداء على بيوت الله تعالى؟،فما الفارق بينه وبين أعداء الإسلام الذين يقتلون المسلمين،ولودقق هؤلاء المدعون للغيرة على الإسلامالنظرلوجدوا أنفسهمفتنة ووبالاً على إخوانهم المسلمين.

(١) المحصول في علم الأصول للرازي٣٢/٢،لناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٢) الخصائص لابن جنى٢٤٨/٣ ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة بدون تاريخ نشر.

والسبب الرئيس في كل هذا الشغب والتشويش الذي ينشرونه بين الناس هو عدم التفاعل مع قضايا المسلمين بالضوابط الشرعية، بل بالهوى والعاطفةوالاندفاع .

وفي هذا المطلب سوف نتعرف على الضوابط الشرعية للتفاعل مع قضايا المسلمين على النحو التالي:

أولاً: البعد عن التعصب والشحن العاطفي:

من أهم الضوابط التي يمكن أن تؤدي بالمرء إلى حكم سليم، أن يجرد نفسه من أي نوع من أنواع التعصب والحكم على الأشياء بناءً على العاطفة؛ لأن هذا سوف يؤدي به في النهاية إلى تصور غير سليم وحكم صحيح، فتقييد الإنسان نفسهباتجاه وفكر واحدلا يسمع إلا له،ويرى أنه عين الحق ،وما عاداهمو الباطل ، يجعله يغلق عقله وعينه عن أي حقيقة؛وبذلك يجعل نفسه دمية في أيدي هؤلاء يحركونها كيفما شاءوا ومتى شاءوا، والحقيقة أن كل بشر قوله قابل للصواب والخطأ، وكل يؤخذ منه ويرد إلا المعصوم (ﷺ)، فالتفكير السليم يكون بعرض كل كلام وفكر ورأي على الكتاب والسنة، فما وافقها عمل به وما خالفها تركه، ولا يلتفت إليه،بدون تعصب أو تحكم للهوى والعاطفة .

فمن الأمور المستقرة شرعاً أن الشريعة الإسلامية جاءتلنبذ التعصب وجعلته من أفعال الجاهلية؛ لما يؤديه إلى الفرقة المنهي عنها شرعاً؛ وذلك لأن التعصب يصم الآذان ويعمي الأبصار عن السماع للحق و الإقرار به[1].

كما أن الشحن العاطفي له أثر كبير على التفاعل مع قضايا الأمة بشكل غير صحيح، فكثير من المغرضين يستغلون بعض الأحداث التي تقع للمسلمين ، ويقوم بشحن المسلمين عاطفياً بدعوى انتشار الظلم والفساد والتقاعس عن الواجبات الشرعية، وأهمها الجهاد ونصرة المسلمين، فيستثير بذلك عواطف الناس ،ويجعل من ذلك مدخلاً للتمرد والخروج عن طاعة ولاة الأمور،بل وحمل السلاح، دون الرجوع لأهل الحل والعقد المسئولين عن بيان حدود الواجبات والمسئوليات الشرعية تجاه الأمة بالنسبة للفرد وبالنسبة للجماعة، وبالنسبة للحاكم والمحكوم، ولاشك أن مثل هذه التصرفات تحول المجتمع إلى فوضى.

ثانياً: البعد عن الفتاوى الشاذة والتقليد الأعمى:

إن من الأمور المؤثرة في التفاعل مع قضايا المسلمين الفتوى، فنجد أن هناك أناس يتصدرون للفتوى دون أن نعرف لهم هوية علمية، ولكن يحسن الناس الظن بهم ؛ لما يرون من تزييهم بزي العلماء وتقعرهم في الكلام وتشددهم في الأحكام، فينخدع بهم العوام، والناظر إلى القنوات الفضائية الآن يجد أن كثيرا من المتنطعين عديمي العلم إلا

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب للإمام الشوكاني ص ٩٢ ،الناشر مكتبة القرآن للطبع وانشر بالقاهرة ،طبعة أولى بدون تاريخ .

من قشوره يملئون هذه القنوات ويعقدون الدروس والحلقات العلمية، يبثون للناس فيها الأفكار التي لا تستند إلى أساس علمي صحيح(١).

بل إن هؤلاء اتخذوامن بعض المساجد منابراً لهم ينشرون للناس في خطبهم ودروسهم الكثير من الأفكار المنحرفة والمفاهيم المتشددة التي لا تمد إلى الإسلام بصلة ،ونجد الكثير من الناس يسعون إلى تقليدهم وخاصة الشباب؛ لأنهم قد يتصورون فيهم ضالتهم المنشودة ، في نصرة الإسلام وأهله، فيستغلون هذا الحماس من الشباب ويدفعونهم إلى التفاعل مع قضايا الأمة بطريقة خاطئة،وهى طريقة العنفوتكفير المجتمع، وعلمائه ،وأهل الحل والعقد فيه، فيطلقون الفتاوىبغير حساب دون اتباع لأصول علمية ، بل بالهوى والتشهي.

وقد حظرنا الله تعالى منالتصرف على أساس من الهوى والتشهي ، قال تعالى: (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)(٢).

ولا شك أن أمثال هؤلاء المتصدرين للفتوى بغير علم هم على خطر عظيم؛ لخطورة منصب الإفتاء، يقول الإمام النووي: "إن منصب الإفتاء عظيم كبير الموقع كثير الفضل؛ وذلك لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية"(٣).

وهل سمعنا عن نبي، أو صحابي حرض في فتواه على القتل وتخريب أموال الناس، لم نسمع هذا أبدا، وعلى هذا فإن الداعيين إلى القتل والتخريب في فتاويهم كاذبين مدعين، فهم مفسدون؛ لخطورة أقوالهم وانخداع الناس بهم ، يقول ابن القيم:"وكان الناس كلهم لهم تبعا ،وكان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين ،وفساده بفسادهما ،كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل من هم؟ قال: الملوك والعلماء"(٤).

قال ابن أبى ليلى: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله (ﷺ) يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول" ، وعن الإمام مالك، أنه كان ربما يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه ثم يجيب"(٥).

---

(١) فتاوى الفضائيات حكمها وآثارها د. حامد أبو طالب ص ٥٦٣ مؤتمر خطورة الفكر التكفيري، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر ٢٤-٢٥ جمادى أول ١٤٣٥ .

(٢) سورة القصص آية ٥٠.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٣ ،الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ١٠/١،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٥) أدب الفتوى والمفتي للنوويص ١٥ .

وكلام علماء الأمة وسلفها الصالح يدل على خطورة الفتوى والتصدر لها، ولا أدل على خطورتها من قول الرسول (ﷺ) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله (ﷺ) : "مَن أُفتيَ بغيرِ عِلمٍ كان إثمُهُ على مَن أفتاهُ - زاد سليمانُ المَهريُّ في حديثه: ومَن أشارَ على أخيه بأمرٍ يَعلمُ أنَّ الرُشْدَ في غَيرِهِ فَقَد خَانَه" ،وهذا لفظ سليمان"(١).

والحديث الشريف فيه دلالة على: إثم من أفتى الناس بغير علم ، فما بال الذين يفتون الناس وهم مغرضون محرضون على القتل وسفك الدماء التي حرم الله تعالى، عالمون أن الحق في خلاف ما يقولون، لا شك أن حسابهم أشد وعقابهم أنكى لعموم خطرهم وضررهم.

ثالثاً: إقامة الحجة على الأفكار والفتاوى الشاذة:

حتى يتم التفاعل مع قضايا العالم الإسلامي بشكل يتفق مع الضوابط والأصول الشرعية، فلابد أن نقيم الحجة وندحض هذه الأفكار المنحرفة والفتاوى الشاذة المغرضة، وهذا العمل من الواجبات الشرعية؛ لأن تفنيد هذه الآراء المضللة يؤدي إلى حفظ الدماء والأموال فما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً، فالإسلام لا يعرف التكفير الشمولي للمجتمع المسلم ، فلم يقل أحد من العلماء المعتبرين بذلك، حيث إن لكل حالة يحكم بالكفر فيها الشروط والأحكام الشرعية الخاصة بها، من ثبوت القول بإنكار معلوم من الدين بالضرورة، أو ارتكابالفعل المكفر، كالسجود لصنم مثلاً، ثم بعد التأكد من ثبوت تلك الأفعال المكفرة على من ارتكبها بالأدلة المعتبرة لثبوتها، لا يقتل فوراً وبشكل مباشر، بل إن الشرع يلزم القضاء باستتابته ثلاثاً؛ لأنه ربما قامت لديه شبهة خدع بها ،فيناقش لإزالة هذه الشبهة؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تتشوف إلى القتل، فإن أصر الشخص على ما ثبت كفره به من قول أو فعل، ورفض الرجوع والتوبة فيقام عليه الحد ويقتل، ويلاحظ في هذا أمران مهمان: الأول: أن الحكم بكفر إنسان مسلم،ليست الإحالات فردية، مع ضرورة وجود الأدلة على ذلك، فلا يجوز تعميم الكفر على أي مجتمع مسلم. الأمر الثاني: أنه مع ثبوت الكفر على المسلم وإصراره عليه، وعدم التوبة، فإن إقامة الحد عليه تكون بمعرفة أهل الاختصاص الذي فوضهم النظام في ذلك، وإلا صار المجتمع فوضى، يقتل شخص شخصاً ويدعى أنه قتله لكفره ، فالأحكام الشرعية التي تتعلق بالدماء منضبطة دقيقة يرجع فيها لأهل الاختصاص، فالعمل الذي يحكمه الفوضى وعدم الانضباط لا يمكن أبداً أن يكون عملاً إسلامياً.

(١) رواه أبو داوود في سننه ح(٣٦٥٧) ٤٩٩/٥ ،وحسنه السيوطي في السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير٩٢/١ ط٣ دار الصديق ١٤٣٠-٢٠٠٣.

إن الخلاف مع أصحاب الفكر المتطرف ليس خلافاً سطحياً هامشياً، ولكنه خلاف جوهري، في الأصول والقواعد التي ينبني عليها الحكم الشرعي،حيث إن لهم أصولهم ومرجعياتهم الخاصة،التي أدت بهم إلى هذه الانحرافات الفكرية؛ ولهذا يجب عدم السكوت عنهم وذلك:

- بكشف أستارهم.
- تجريدهم من أقنعتهم.
- إقامة الحجة عليهم.
- منعهم من الانتشار والفتوى(١).

ومجابهة أفكار هؤلاء تكون أيضاً عن طريق تقديم الفهم السليم لكتاب الله تعالى وسنة النبي(ﷺ)، على الأساس الذي فهمه سلف هذه الأمة وأئمتها المجتهدين، من الصحابة الكرام والأئمة الأعلام، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عن الجميع، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، قال (ﷺ) : **"تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ (ﷺ)"**(٢).

فالحرب ضد التطرف الفكري هي في المقام الأول حرب فكرية علمية،أكثر منها شيئاً آخر، وذلك عن طريق تأمين الفرد من البداية من التأثر بهذه الأفكار المنحرفة(٣)، ومنع هؤلاء من الانتشار والتصدر للخطابة والفتاوى وإلقاء الدروس العلمية، أو نشر كتبهم ومؤلفاتهم، فكل هذه سبل وقائية لغلق الطرق التي يمكن أن يخرجوا منها على الناسلتشويش أفكارهم،وتلبيس الأمور الشرعية عليهم،فيجب وقاية الناس منهمقبل أن يقعوا في شَركهم الذي ينصبونه، ثم مجابهة هؤلاء ومقارعتهم بالحجج العلمية،وعدم السكوت عليهم ،أوالاستهانة بخطرهم، ومن هنا يبرز الدور الحقيقي للعلماء والأستاذة المتخصصين كل في مجاله، فهؤلاء خط المواجهة الأول لهذا الخطر، وخط الدفاع الأقوى، الذي لو ضعفأصبح الطريق ممهداً أمام هؤلاء لنشر أفكارهم المنحرفة في مجتمعنا، وتسميم أفكار شبابنا.

وإذا كان للعلماء والمتخصصين دور مهم، فإن على الجهات والسلطات الرسمية دور لا يقل أهمية عن دور العلماء، وهو منع هؤلاء من الوصول إلى مواقع التأثير على الجماهير، أياً كان نوعها مقروءة،أو مسموعة،أو منشورة،أو خطابية،أودروس، فالتضييق على أصحاب الفكر المنحرف أمر واجب؛ لأن هؤلاء يهددون المصلحة العامة،والأمن والسلم المجتمعي، والواقع المشاهد أن هؤلاء قد ظهر خطرهم على المجتمع المسلم ، ومن ناحية أخرى هناك دور مهم للأجهزة التنظيمية التي تمثل الشعب

(١) رحلة التطرف د/ طارق محمد اللحام ٦٠،٦١ .
(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ح ١٨٧٤ ٧٠/٢. حسه الألباني في المشكاةص١٨٦ وروي من عندة طرق، وهو مشهور عندأهل العلم ،إتحاف المهرة لابن حجر ٥١٨/١٢ ط١ ،مجمع الملك فهد ١٤١٥-١٩٩٤
(٣) رحلة التطرف د/ طارق محمد اللحام ص ٦١ .

في المجالس النيابية فالقوانين المانعة للأفكار المنحرفة تمثل أداة ردع لهؤلاء المتربصين المكفرين المشنعين على المجتمع وأصحاب الحل والعقد فيه، فإذا فعلنا ذلك نكون قد أغلقناعلى المسلمين باباً كبيراً من أبواب الفتنة، و(الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها)[1]، قال ابن القيم: "الفتنة نوعان: فتنة الشبهات وهي العظمى،وفتنة الشهوات،وقد يجتمعان للعبد وقد ينفرد بإحداهما"[2].

فذكر الإمام ابن القيم :أن فتنة الشبهات من أعظم الفتن التي يتعرض لها الفرد أو المجتمع المسلم؛ لأن هذه الفتنهينتج عنها ذهاب أنفس وأموال الناس، كما حدث في فتنة الخوارج ومن على شاكلتهم ممن يريد أن يسلك مسلكهم الفكري المنحرف، وفي أيامنا هذه من يحاول إحياء هذه الأفكار الشاذة المنحرفة ،بإذكاء نار الفتنة التي تؤدي إلى الفرقة والتشرذم، وقى الله أمتنا الإسلامية شرور هؤلاء وسلمنا من مكرهم وأذاهم.

(١) ذكره المناوي في فيض القدير ٤٦١/٤ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، والصنعانى في التنوير شرح الجامع الصغير٥٦١/٧، لناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

(٢) فيض القدير ٤٦١/٤.

المبحث الثالث

معاملة غير المسلمين أنموذجالتحقيق الأمن الفكري

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:
المطلب الأول: الأصل الشرعي العام في معاملة غير المسلمين.
المطلب الثاني:الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملة غير المسلمين.

المطلب الأول

الأصل الشرعي العام في معاملة غير المسلمين.

لقد وضع الإسلام إطارا عاما للتعامل الإنساني،يقوم على أساس المحافظةعلى الكرامة الإنسانية الثابتة للإنسان من عند الله تعالى ، كما في قوله تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[١]،والإسلام في أصوله ذو نزعة إنسانية ؛باعتباره دعوة عالمية ، قال تعالى :(إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ)[٢]،(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)[٣]فليست الدعوة الإسلامية دعوة محددة بزمان ،أو مكان ،أو أشخاص بعينهم ،بل هي دعوة لجميع الناس غايتها أن تسود قواعد العدالة والقيم الحضارية العليا العالم بأسره ، والقضاء على أي مظهر من مظاهر العنصرية البغيضة ،فلم يعرف الإسلام التفرقة بين الناس في المعاملة الإنسانية بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون،ونصوص القرآن والسنةدلت على منع التفرقة في الحقوق الإنسانية لأي سبب قال : تعالى(**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**) [٤]

وجه الدلالة من الآية:

قال الطبري: إن أكرمكم أيها الناس عند ربكم، أشدّكم اتقاء له بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، لا أعظمكم بيتا ولا أكثركم عشيرة،فالكرامة عند الله تعالى بتقوى الله تعالى ،فليس سبب الكرامة للإنسان جنسه ،أو ماله،أو حسبه،فجميع الناس مشتركون في شرف النسبة لآدم عليه السلام. [٥]

وقال تعالى:**(وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)** [٦]

---

(١)سورة الإسراء آية ٧٠.
(٢)سورة ص آيه٨٧.
(٣)سورة الأنبياء ١٠٧.
(٤)سورة الحجرات آيه ١٣ .
(٥)الجامع لأحكام القرآن للطبري ٣١٢/٢٢ ، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م..
(٦)سورة المائدةجزء من آية ٣٢ .

وَإِحْيَاؤُهَا: بِأَلَّا يَقْتُلَ نَفْسًا حَرّمها اللَّهُ، فَذَلِكَ الَّذِي أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، يَعْنِي: أَنَّهُ مَنْ حَرّم قَتْلَهَا إِلَّا بحق،وذلك المعنى عام في إحياء جميع النفوس سواء أكانت مؤمنة أو غير مؤمنة عاصية أو طائعة .(١)

وقد دلت نصوص السنة المشرفة أيضا على مراعاة المساواة بين الناس في الحقوق الإنسانية مهما اختلفت أجناسهم ودياناتهم وأنسابهم وأحسابهم ،فقال صلى الله عليه وسلم:**(كُلُّكُمْ لِآدَمَ وَحَوَّاءَ، كَطفِّ الصَّاع بالصَّاع، وَإِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ)** (٢)

وجه الدلالة من الحديث:

فالإسلام جاء والعبودية منتشرة، والإماء والعبيد في كل بيت، ومصادر التملك لها كثيرة، كالغارات التي تغيرها قبيلة على قبيلة، فيغنم الغالب أموال المغلوب، ويسبي ذراريه ونساءه، ويبيعها في الأسواق بيع الإبل والأغنام، بل كان بعض الآباء يبيعون أبناءهم وبناتهم من ضيق العيش،فجاء الإسلام وغير وهذب من هذه الأفعال الضارة بالإنسانية،ونبه أن جميع الناس لهم حقوق إنسانية لايجوز المساس بها بل وحذر من المساس بهذه الحقوق. (٣)

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملة غير المسلمين.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول:الأكل والشرب من طعام أهل الكتاب.

الفرع الثاني: التزوج من نساء أهل الكتاب.

الفرع الثالث: التعامل التجاري مع غير المسلمين.

الفرع الرابع: تولي وظائف عامة داخل الدولة.

---

(١)تفسير ابن كثير٣/٩٢ ، وما بعدها.

(٢)شعب الإيمان للبيهقي ح ٤٧٧٣ ،١٣١/٧. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة٣٣/٣ ط١،مكتبة المعارف الرياض ١٤١٥-١٩٩٥ .

(٣) السراج المنير شرح الجامع الصغير ١٢٦/٣ ، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم،د/موسى شاهين لاشين ١٦٨/٦، الناشر: دار الشروق
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

الفرع الأول
الأكل والشرب من طعام أهل الكتاب

أباح الله تعالى للمسلمين الأكل من طعام أهل الكتاب بالنص القرآني،قال تعالى:(**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**)[١]

أقوال الفقهاء في الآية:

ذهب الفقهاء إلى حل ذبائح أهل الكتاب؛ لأن المقصود بالطعام في الآية الذبائح فماذبحه الكتابي لنفسه أو لغيره يحل أكله، قال ابن وهب: أحل الله لنا طعام أهل الكتاب، ولم يستثن منه شيئاً[٢]فذبيحة الكتابي حلال مطلقا[٣] ،والمقصود بالإطلاق أنه يشمل من كان يدين بدين اليهودية أو النصرانية قبل نزول القرآن ،ومنظل كتابياً بعد نزول القرآن خلافاً للشافعي، وتحل ذبيحة الكتابي حتى ولو كان غلاماً لم يبلغ طالما يحسن الذبح ويعقله.[٤]

وإنما أحلت ذبائح أهل الكتاب ؛لأنهم يؤمنون بالتوراة والإنجيل وهي كتب سماوية ، ونقل ذلك عن جماعة من أهل العلم [٥]، وذهب المالكية إلى أن طعام غير المسلمينإذا كان لايحتاج إلى تذكية،كالخبز، والحلوى والعسل، والزيت، والمزروعات وغير ذلك من الأطعمة التي لا تحتاج لذكاة، يجوز أكلها؛ لأنها ليست من ذبائحهم فهي مباحة الأكل، قال ابن عبد البر: "ولا يضر صيد المجوس للحيتان لأنها لا تحتاج إلى ذكاة"[٦]،فالمقصود بالحيتان هنا الأسماك فيحل شرائها وأكلها من غير المسلمين ؛لأنها لا

---

(١) سورة المائدةجزء من آية ٥ .
(٢)تفسير الطبري ٥٧٧/٩، ٥٧٩.
(٣)البناية شرح الهداية٥٢٨/١١ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م، المختصر الفقهي لابن عرفة ٢ /٣٠٩ ،الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
(٤) (إلا الشافعي رضي الله عنه فإنه لم يجز من ذبائحهم إلا ذبائح من دان منهم أو أحد من آبائهم قبل نزول القران، وأما من دان منهم أو أحد من آبائهم،بعد نزول القرآن، فإنه لا يبيح للمسلم ذبيحته) ،نوادر الفقهاء لمحمد ابن الحسن الجوهري ص٧٥الناشر: دار القلم - دمشق/الدار الشامية - بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
(٥)فعنابن عَبَّاسٍ قَالَ :إِنَّمَا أُحِلَّتْ ذَبَائِحُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ،وبذلك قال:(مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَمَكْحُولٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالسُّدِّيُّ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ الذَّبَائِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَذْكُرُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ وَإِنِ اعْتَقَدُوا فِيهِ مَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ)،عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠/٨ ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط٢ ١٤١٥ ه
(٦) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١/٤٣٧، الناشر :مكتبة الرياض الحديثة الرياض، طبعة ثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. قال ابن عبد البر: "الذي يحل لنا من طعام أهل الكتاب ذبائحهم ،وما لا يحرم علينا من سائر طعامهم غير الذبائح مما لا يحتاج إلى ذكاة" الكافي ٤٣٨/١.

تحتاج إلى ذكاة،ويدخل في الإباحة أيضا كل طعام طاهر من غير المسلمين فيحل بيعه وأكله،فهناك إجماع على حل ذبيحة الكتابي.(١)

الفرع الثاني
التزوج من نساء أهل الكتاب

يجوز للمسلم الزواج من الكتابيات يهودية أو نصرانية عند جمهور الفقهاء(٢)،لدلالة النص القرآني في قوله تعالى: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}** ،وجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه أحل نكاح الكتابيات، والمراد بهن الذميات من اليهود والنصارى؛لأنهن اللاتي يتمكن المسلمون من الركون إليهن وتطمئن نفوسهم إلى الزواج بهن.(٣)

قال ابن عبد البر:" وقد تزوج عثمان بن عفان نائلة بنت الفرافصة الكلبية نصرانية -وأسلمت عنده-، وتزوج طلحة ابن عبيد الله يهودية، وتزوج حذيفة يهودية، وعنده حرتان مسلمتان عربيتان، ولا أعلم خلافًا في نكاح الكتابيات الحرائر بعد ما ذكرنا" (٤)

فيوجد شبه إجماع على إباحة الزواج من الكتابيات،ومستند هذا آية المائدة السابق ذكرها، حيث نص الله سبحانه وتعالى صراحة على حل نكاح نساء أهل الكتاب،كما أن هناك من الصحابة رضوان الله عليهم تزوجوا من كتابيات، كما ذكر ذلك ابن عبد البر،وروي عن جماعة من التابعين إباحة التزوج من نساء أهل الكتاب ،كالحسن ،وإبراهيم ، والشعبي(٥)،وذهب أكثر الفقهاءإلى إباحة الزواج بالكتابيات والأصل في ذلك ذلك قوله تعالى:(**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (٦)**

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان٣١٩/١ ،الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٧٦/٤ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٥٩/٩ ، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، العدة شرح العمدة٤١٣/١ ،الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: بدونطبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

(٣) تفسير الطبري ١٣٨/٨ وما بعدها،الناشر:دار هجر ١٤٢٢-٢٠٠١ ،العزيز شرح الوجيز(الشرح الكبير) ٧٠/٨،لناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنانالطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م..

(٤) الإستذكار ٤٩٦/٥ ،مغني المحتاج ٣/ ١٨٧ ، المهذب ٢/ ٤٤.

(٥)الأم للشافعي٧/٥ ،الناشر:دار المعرفة بيروت١٤١٠هـ/١٩٩٠م، سنن سعيد ابن منصور١٩٣/١،الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

(٦)سورة المائدة جزء من الآية ٥ .

والمراد بالمحصنات الحرائر[١]،وقيل العفيفات ،وسئل جابر رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، والعلة التشريعية من إباحة الزواج من الكتابيات؛هي أنها تلتقي مع المسلم في الإيمان ببعض المبادئ الأساسية، من الاعتراف بإله، والإيمان بالرسل وباليوم الآخر، وما فيه من حساب وعقاب،وتؤمن بوجود رسل من عند الله والكتب السماوية في الجملة؛ولهذا كانت أقرب من المشركة في رجاء إسلامها،كما أنالمسلم يؤمن بكل الرسل، وبالأديان في أصولها الصحيحة الأولى، فلا خطر منه على الزوجة من أهل الكتاب في عقيدتها أو مشاعرها[٢]

الفرع الثالث
التعامل التجاري مع غير المسلمين

إن التعامل مع غير المسلمين جائز في كافة صور المعاملات المالية منها والتجارية ،ويشمل ذلك كل ما أباح شرعنا التعامل فيه،فيصح التعامل بالبيع والشراء، والإجارة وجميع أنواع العقود ،بل إن الفقهاء لم يقصروا الجواز على التعامل المالي والتجاري،وهيمعاملات معتادة، كالبيع والشراء،بل ذهبوا إلى جواز الشركة مع غير المسلمين، ولايخفي ما في المشاركات المالية من شدة الخلطة وطول المعاملة ، وحجم المخاطرة،والتي قد تدوم لسنوات،واستدل الفقهاء علىجواز التعامل المالي والتجاري مع غير المسلمين بأدلة منها:ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»**[٣]،فالحديث يدل دلالة صريحة على جواز التعامل التجاري والمالي مع غير المسلمين، كما أنه أصل في ذلك الباب من أبواب المعاملات؛ لأن عقد المساقاة أو المزارعة التي دل عليها الحديث ،هو شركة تجمع بين المال والعمل،المال من جانب المسلمين ،والعمل من جانب يهود خيبر، فأهل خيبر كانوا من اليهود وقد عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم معاملة مالية،وهي: أن يزرعوا أرض خيبر،وهي أرض كثيرة النخل ،وكانوا أهل خبرة في رعاية هذا الثمر فتعاقد معهم النبي صلى الله عليه وسلم على أن يقوموا بما فيه صلاح هذا الزرع حتى يثمر وينضج، ويكون للنبي صلى الله عليه وسلم النصف مما يخرج، ولهم النصف ،وهو مايعرف عند الفقهاء بعقد المساقاة أو المزارعة[٤]،وقد يكون هناك حاجة داعية لهذا النوع من العقود؛لأن هناك أشخاص يملكون أرضازراعية ولا يحسنون

(١)تفسير الطبري ١٣٩/٨ ،تفسير الرازي٤٨/١٠ الناشر:دار إحياء التراث ط٣ ١٤٢٠.
(٢)الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي٦٦٥٤/٩،الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق،ط٤
(٣)رواه مسلم في صحيحه ،باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر،ح(١٥٥١)١١٨٦/٣.
(٤)العناية شرح الهداية للبابرتي٤٦٣/٩،الناشر: دار الفكر،الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب٦٤٨/٢ الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة٣٨٣/٢الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ مالمغني لابن قدامة٢٩٢/٥.

زراعتها ،ويوجد في المقابل أشخاصا لايملكون أرضا زراعية ولكن لديهم الخبرة الزراعية فيدفع صاحب الأرض لصاحب الخبرة الأرض ليقوم بزراعتها ورعايتها، فتحصل الفائدة لطرفي العقد ،ويستفيد الناس من الناتج ،ولا فرق شرعا بين أن يكون طرفي العقد مسلمين،أو أحدهما مسلم والآخر غير مسلم.

كما يدل على جواز التعامل المالي والتجاري مع غير المسلمين ماروي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**»[(١)]،فهذا الحديث الصحيح يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع غير المسلمين وهم اليهود معاملتين ،معاملة فيها شراء ،ومعاملة أخرى تشتمل على رهن ، والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع لأمته وفعله يدل على الجواز ، فمن يأتي بعد ذلك ويقول بعدم جواز التعامل المالي والتجاري مع غير المسلمين فهو متقول مخالف للنص الشرعي الصحيح والصريح في إباحة التعامل ماليا وتجاريا مع غير المسلمين ،فلو لم يكن ذلك جائزا لمافعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي جواز التعامل التجاري والمالي مع غير المسلمين يقول ابن حزم:" وَمُشَارَكَةُ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلذِّمِّيِّ مِنْ الْبَيْعِ وَالتَّصَرُّفِ إلَّا مَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ.وَقَدْ عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ خَيْبَرَ - وَهُمْ يَهُودُ - بِنِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ - فَهَذِهِ شَرِكَةٌ فِي الثَّمَنِ، وَالزَّرْعِ، وَالْغَرْسِ ، وَقَدْ «**ابْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ فَمَاتَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهِيَ رَهْنٌ عِنْدَهُ**» ،وَذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي " كِتَابِ الرَّهْنِ " مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا فَهَذِهِ تِجَارَةُ الْيَهُودِ جَائِزَةٌ وَمُعَامَلَتُهُمْ جَائِزَةٌ وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَا بُرْهَانَ لَهُ."[(٢)]

وهذا يدل على أن الدين الإسلامي دين إنساني ؛لأنه رسالة لجميع الناس ،قال تعالى :(**إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ**)[(٣)]، وهذه النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة تظهر الوجه المشرق للشريعة الإسلامية ،وأن التعاون بين الناس على مافيه الخير للبشرية أمر مطلوب شرعاً ،فلا تقف النصوص الشرعية حائلا يمنع من التعامل المالي والتجاري مع من يختلف معنا في الرأي أو الفكر أو الدين ،والقول بالمنع من معاملة غير المسلمين ، بمنع البيع أو الشراء منهم لا يتفق مع النص الشرعي، بل فيه مخالفة صريحة له ،فرسول الإسلام صلى الله عليه وسلم لم يكن عبوسا بل كان طلق الوجه مبتسما داعيا إلى التفاؤل ناهيا عن العبوس والتشاؤم فعنأبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»"[(٤)]

(١)رواه البخاري في صحيحه باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ح(٢٠٦٨)٥٦/٣.
(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٤١٦/٦،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
(٣)سورة يوسف جزء من آيه ١٠٤ .
(٤)رواه مسلم في صحيحه باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ح١٤٤ ،٢٠٢٦/٤ .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»**(١)فهذه صفات نبي الأمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التبسموالتفاؤل والتيسير على الناس، وهذا يدل على أن العبوس والكراهية وإظهار العداوة للآخرين دون سبب أمور بعيدة عن هدي الإسلام بل أنكرها.

قال تعالى:**(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَإِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**(٢)

فهاتان الآيتان وضعتا مبدءًا عاما واجب الاتباع في معاملة غير المسلمين مفاده،إقامة التعامل على أساس من التسامح والعدالة ومنع التجاوز والاعتداء والظلم،طالما لم يناصبونا العداء،ويؤكد ذلك المعنى مارواه الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: قَدِمت أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا، فأتيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: **"نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ"** (٣)روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَتْ قُتَيلة عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا: صِنَاب وَأَقِطٌ وَسَمْنٌ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أسماء أن تقبل هديتها تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: **{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ}** إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا(٤)

فمجموع هذه النصوص يدل دلالة واضحة على أساس التعامل مع غير المسلمين ، سواء في المعاملات العادية أو المعاملات التجارية،ودخول ذلك ضمن المعاملات الإنسانية التي تجلب المنافع وتدفع المضار وتحقق المصالح ،وكل ذلك يدل على جواز التعامل وتبادل المنافع فيما بينالناس جميعا،وهذا يؤدي إلى إبراز الوجه السمح للإسلام مما يرغب الناس فيه،ولقد اهتدى الخلفاء الراشدون ،بهذا النهج الإسلامي في معاملة غير المسلمين ،ومما يدل على ذلك،ما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أسقط الجزية عن شيخ من أهل الذمة، وفرض له من بيت المال ما يكفيه، وقال للخازن: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم ،وجاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته

(١)رواه الخاري في صحيحه باب يسروا ولا تعسروا ح٦١٢٥، ٣٠/٨ ،ورواه مسلم في صحيحه باب في الأمر بالتيسير ح١٧٣٤، ١٣٥٩/٣.
(٢) سورة الممتحنة الآيتان ٨ ،٩.
(٣)رواه البخاري في صحيحه باب الهدية للمشركين ح٣،٢٠٢٦/١٦٤ ،وراوه مسلم في صحيحه باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين ح١٠٠٣، ٦٩٦/٢.
(٤)رواه البخاري في صحيحه باب صلة المرأة أمها ح٥٩٧٩ ٤/٨، (١)الخراج لأبي يوسف ص،١٢٦،١٤٤،الناشر:المكتبة الأزهرية للتراث-بدون تاريخ نشر.

آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طُرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام)[١]

الفرع الرابع
تولي وظائف عامة داخل الدولة.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق كل مافيه نفع للناس،كما حرصت على دفع كل مافيه ضرر وأذى ،ومن هذا المنطلق فليس هناك مايمنع شرعا من أن يتولى غير المسلم وظائف ذات نفع داخل الدولة الإسلامية ،وقد ثبت أن الخلفاء والولاةعبر التاريخ الإسلامي قد أسندوا العديد من أعمال الدولة لأشخاص غير مسلمين،واستعانوا بهم فكان منهم الكتاب والموظفين والوزراء،كنصر بن هارون الذي تولى الوزارة في عهد عضد الدولة البويهي.[٢]

كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعان في دواوينه بكتاب من الروم ،وكذلك في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما،كما شغل النصارى في خلافة الأمويين مناصب كثيرة في الدولة وخاصة فيما يتعلق بالجوانب المالية ،وكانوا يعاملون معاملة حسنة. [٣]، وظلت الدواوين منذ أنشأها عمر بن الخطاب بالرومية والفارسية إلى عهد عبد الملك بن مروان الذي عرب الدواوين ،كما أن النصارى شاركوا مع المسلمين في أعمال القتال جنبا إلى جنب،وأظهروا بسالة وشجاعة في مواقف عدة،مثل واقعة البويب بين المثنى والفرس[٤]

يقول ابن خلدون :(وأمّا ديوان الخراج والجبايات فبقي بعد الإسلام على ما كان عليه من قبل ديوان العراق بالفارسيّة وديوان الشّام بالرّوميّة ،وكتّاب الدّواوين منأهل العهد من الفريقين ،ولمّا جاء عبد الملك بن مروان واستحال الأمر ملكا وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة، ومن سذاجة الأميّة إلى حذق الكتابة، وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتّاب والحسبان ،فأمر عبد الملك سليمان بن سعد والي الأردنّ لعهده أن ينقل ديوان الشّام إلى العربيّة فأكمله لسنة من يوم ابتدائه ووقف عليه سرحون كاتب عبد الملك[٥])،وقد أجاز الماوردي أنيتولى الذمي وزارة التنفيذ ،وهذه

(١) الرسالة الخالدة ،عبد الرحمن عزام ص ٣٠٧ .
(٢)الرسالة الخالدة ،عبد الرحمن عزام ص ٣٠٧ .
(٣)أحكام الذميين والمستأمنين،د/عبد الكريم زيدان ص٨٢،الطبعة الأولى ١٣٨٢-١٩٦٣ .
(٤)الكامل لابن الأثير ٢٠٣/٢ ، الرسالة الخالدة ،عبد الرحمن عزام ص٢٣٨ الناشر: دار الشعب القاهرة١٣٨٤-١٩٦٤.
(٥)ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر،المعروف (بمقدمة ابن خلدون) ٣٠٣/١ الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،تاريخ الخلفاء الراشدين،د/محمد سهيل طقوش ٣٤٤/١ ،الناشر: دار النفائس الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

الوزارة لهاأهمية كبيرة،لتأثيرها في إدارة الدولة،بما تشتمل عليه من قوة في التدبير ،واحتياجها إلى أكفاء ذوى خبرة وحنكة[١].

كما أنه يجوزأن تتخذ الدولة الإسلامية مستشارين من غير المسلمين ،في أمور فنية تخصصية،كالأمور تحتاج إلى خبرة اقتصادية أو مالية أو طبية أو هندسية،طالما كانوا أصحاب خبرة ودراية فيها،وسند ذلك عموم قوله تعالى:**(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**[٢]، ويقصد بأهل الذكر أهل الدراية والخبرة ، أو بمعنى آخر أهل التخصص كل في تخصصه،فأهل الطب يستشارون في أمور الطب والعلاج ،وأهل الفتوى يستشارون في أمور الدين وأحكامه وهكذا ،قال الذمخشري في تفسير هذه الآية:" أمرهم أن يستعلموا أهل الذكر وهم أهل الكتاب، حتى يعلموهم أن رسل الله الموحى إليهم كانوا بشرا ولم يكونوا ملائكة كما اعتقدوا"[٣]فلا يوجد مايمنع شرعا من الاستفادة بعلم وخبرة غير المسلمين فيماينفع ،كالتطبيب أو المعمار أو الاقتصاد والتجارة ،فلقد تبوأ غير المسلمين مناصب رفيعة في كثير من الحكومات الإسلامية على مر التاريخ ،فكانوا في قصور الخلفاء وقد أفادوا الدولة بخبراتهم في كثير من الأمور ،بل لمع عدد كبير منهم في مجالات مختلفة ،كالطب ، والسياسة والإدارة المالية ،وهذا يدل على أن السلف لم يتحرجوا من الاستفادة من خبرات غير المسلمين ،بتوليتهم وظائف متنوعة داخل الدولة ،ومن الجانب الآخر اثبت هؤلاء كفاءة في العمل وصل إلى درجة البراعة في بعضها،وما كان غير المسلمين يبرعون في أعمالهم في بلاد المسلمين إلاإذا توفر لهم مناخ من الحرية ،والتسامح، والتقديرمن المسلمين.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٨ الناشر: دار الحديث – القاهرة ،بدون تاريخ نشر، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنانالطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢)سورة الأنبياء جزء من الآية٧ .

(٣)الكشاف للزمخشري ٣/ ١٠٤ الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، وانظر تفسير ابن كثير٥/٣٣٤ .

المبحث الرابع

واجب حماية غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية

من الواجبات التي فرضها الدين الإسلامي على المسلمين حماية غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية ،أو أهل الذمة والمعاهدين بمالهم من عهد ، يدل على ذلك عموم قوله تعالى :

(وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)[1]، والأمر هنا للوجوب والإلزام ،والخطاب لعموم المسلمين بأنه يجب عليهمالوفاء بعهد الله ، والعهد هنا فسره الفقهاء بأنهعهد الذمة ، وهذا المعنى يماثله في المصطلحات المعاصرة مصطلح (المواطنة) ،فالذمي أو غير المسلم الذي يقيم داخل الدولة الإسلامية بصفة دائمة ويحمل جنسيتها هو مواطن له جميع ما للمواطن من حقوق،وعليه ما على جميع المواطنين من واجبات ، فحقالمواطنة يتمتع بها غير المسلم المقيم بصفة دائمة داخل الدولة الإسلامية ويحمل جنسيتها ،وهذا يظهر عظمة الدين الإسلامي وقدرته على احتواء جميع مواطنيه في قالب واحد من العدالة المحاطة بسياج السماحة ، وقد قرر هذا الحقفقهاء الشريعة الإسلامية في مواضع شتى من كتبهم ، حتى أنهم ذهبوا إلى وجوب حماية غير المسلمين المواطنين داخل الدولة الإسلامية من أي اعتداء خارجي يستهدف حياتهم، أو أموالهم ،أو أعراضهم ،ولو كان رد هذا الاعتداء بالقتال عنهم والتضحية بالنفس من المسلمين؛لأن تلك الحماية من موجبات عقد الذمة أو حق المواطنة تفرض على الدولة حمايتهم، وفي ذلك المعنى يقول القرافي :(إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونهوجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك، صونا لمن هم في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم،فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة) [2]

فإن حمايتهم من ذمة الله ورسوله طالما أن لهم ذمة وعهدا،وإن تركهم بدون حماية لأنفسهم،أو أموالهم،أو أعراضهم، هو إهمال لهذه الذمة وإخفار لها ،وهذا أمر محرم.

و حق الحماية للمواطنين غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية حق قرره فقهاء الشريعة الإسلامية منذ وقت بعيد،ويدل على ذلك ماذكره العلامة ابن قدامة ،حيث قال:(فإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين ،وأهل الحرب وأهل الذمة ؛لأنه التزم بالعهد حفظهم) [3]

وهذا يؤكد التزام الدولة الإسلامية بتوفير الحماية لغير المسلمين الذين يعيشون داخل الدولة الإسلامية من أي خطر يتهددهم ،سواء كان هذا الخطر خارجيا ، أو داخليا

(١) سورة النحل آية ٩١.
(٢) الفروق للقرافي ١٤/٣ .
(٣)المغني لابن قدامة ٥٣٥/٨ .

،بأن كان من بعض المواطنين المسلمين أنفسهم ، أو كان من أصحاب ديانات أخر ،فلا يجوز تركهم دون حماية، وليست الحماية لغير المسلمين من أي اعتداء يهددهم تقتصر على المواطنين من غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية(الذميين)،بل إن الحماية تشمل كذلك غير المسلمين المستأمنين- كمن يدخل بتأشيرة دخول في الوقت المعاصر- وهو من يدخل الدولة الإسلامية بصفة مؤقتة ،كالتجار والطلاب ،وممثلي الدول الأخرى ، والسائحين ، ويطلق عليهم الزائرين ؛لأنهم ليسوا مواطنين لتجنسهم بجنسيات دول أخرى ،فهؤلاء يجب على الدولة الإسلامية حمايتهم في أنفسهم، وأموالهم ،وأعراضهم بموجب عقد الأمان ،الذي يطلق عليه في الاصطلاح المعاصر (تأشيرة الدخول) ، فتأشيرة الدخول هذه بمثابة عقد أمان له ،فالدولة وجميع المواطنين داخل الدولة لايجوز لهم مخالفتها ،أو عدم الالتزام بها ،طالما أن الدولة أقرتها ومنحتها ،وأكد الفقهاء المتأخرين ذلك الحكم ،بأن المستأمنين لهم الأمان والحماية من أي اعتداء داخل الدولة الإسلامية التي أعطتهم الأمان.[١]

كما أنه لايجوز تسليمهم لمن يريد أن يعتدي عليهموهذا مما يوجبه عقد الأمان ، فهو في حماية دار الإسلام، فالواجب توفير الأمان له حتى يرد إلى مأمنه وبلده ،والأصل في ذلك قوله تعالى:**(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)**[٢] ،يقول الجصاص في تفسير هذه الآية :" فالآية تدل إن على الإمام حفظ الحربي المستجير وحياطته ،ومنع الناس من تناوله بشر"[٣] ،وأنه لما هاجم التتار أهل الشام وأسروا جماعة من المسلمين وأهل الذمة ، ذهب ابن تيمة رحمه الله إلى قائدهم وطلب منه فك الأسارى، فأطلق الأسارى من المسلمين ،فطالبه ابن تيمة بفكاك جميع الأسارى من مواطني أهل الشام المسلمين وغيرهم فأجابه لما طلب [٤].

ويتبين من هذا أن المحافظة على حقوق غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية من أهم أسباب تحقيق الأمن والأمان داخل الدولة، ولا يتحقق هذا إلا عن طريق تأمين الفكر من كل فهم غير علمي للنصوص الشرعية،أو تأويلها بتأويلات بعيدةعن حقيقة النص الشرعي، فإن النصوص الشرعية وكما رأينا دلت على وجوب المحافظة على حقوق غير المسلمين وتحريم الاعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال،وكما يؤكد ذلك المعنى أيضاً ،مارويعنْ عِدَّةٍ، مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ،**

(١) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني،الناشر دار ابن جزم بيروت ١٤٣٣-٢٠١٢،شرح السير الكبير للسرخسي ١٤٠٩/٤ .
(٢) سورة التوبة آيه ٦.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٤ .
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمة ٦١٧/٢٨ .

أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ،فَأَنَاحَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1] فالحديث الشريف ينهى عن التعرض لغير المسلم صاحب العهد ،أيا كان شكل هذا التعرض ؛ لأنه إن حصل يكون ظلما ، والظلم محرم شرعا سواء كان المظلوم مسلما أو غير مسلم ،ومن صور هذا الظلم التي ذكرها الحديث الشريف تكليف غير المسلم بما ليس في طاقته ،وقد رتب الحديث جزاءا للظالم ،وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم سوف يكون خصيم هذا الشخص الظالم يوم القيامة؛بسبب إخلاله بذمة الله ورسوله،قال أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة ناصحا أمير المؤمنين هارون الرشيد:(وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك صلى الله عليه وسلم والتقدم لهم حتى لايظلموا ،ولا يؤذوا ،ولا يكلفوا فوق طاقتهم ،ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحق وجب عليهم)[2]،ويلزم منذلك أيضا توفير الأمان والحماية لمساكنهم فلا يجوز دخولها إلا بإذنهم؛لأن لمساكنهم حرمة، فلا يجوز التلصص عليها ،أو التعرض لها بالأذى؛ لأن مسكن الشخص له حرمه كحرمة الشخص ؛لأنه موضع أسراره ومستقر حرماته ،وموضع ماله،فالاعتداء عليه كالاعتداء على حرمة الشخص ذاته،قال تعالى:**(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)** [3]،فيدخل في عموم هذه الآية الكريمة جميع البيوت داخل الدولة المسلمة أيا كان ساكنيها مسلمين أو غيرهم؛فلبيوتهم حرمة بموجب الأمان الواجب لهم،فإن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

ويدخل في واجب الحماية أيضاً حماية دور العبادة الخاصة بغير المسلمين ،فإنه لايجوز الاعتداء عليها، ولا ترويع مرتاديها أو منعهم ؛لأن في ذلك نقض لذمة الله ورسوله وقد التزم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الحماية المقررة لدور العبادة الخاصة بغير المسلمين ،وظهر ذلك جليا في عهدة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيلياء وهو مايعرف بالعهدة العمرية ،حيث جاء فيها:(بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم)[4]،فقد قرر الفاروق رضي الله عنه الحماية الشاملة للنصارى من أهل بيت المقدس ،ويشمل ذلك الحماية الأمنية لهم ،بمنع الاعتداء على حياتهم ،أو أموالهم، أو مساكنهم ، وكذلك منع التعرض لدور عبادتهم ،بألا تهدم

(١)رواه أبو داود في سننه ،باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات ،ح٣٠٥٢ ،٣/ ١٧٠ .وحسنه العجلوني في كشف الخفا ح٢٣٤١ ،٢٥٧/٢ ط١ المكتبة العصرية١٤٢٠-٢٠٠٠ ،والبغوي في مصابيح السنة ح٣٠٨٨ ،١٤٤/٣ ط١ دار المعرفة بيروت ١٤٠٧-١٩٨٧ .

(٢)الأموال لأبي عبيد ص٥٤.

(٣)سورة النور آيه ٢٧.

(٤)تاريخ الطبري ٦٠٩/٣ الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.

كنائسهم ولا ينتقص منها ،ولا ينتقص من حيزها ولا يكرهون على الدخول في دين آخر أي حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ،وهذه الوثيقة التاريخية من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاكم الدولة الإسلامية وقتها فيها إقرار بحقوق كثيرة من حقوق الإنسان التي تنص عليها الآن جميع الدول في دساتيرهاوأنظمتها الداخلية، كحرية العقيدة، وعدم جواز التمييز بين الناس بسبب الدين ،أو اللون، أو الجنس ،وهذا يدل على عظمة الأحكام الشرعية الإسلاميةالمستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بل وأسبقيتهاعلى كافة المواثيق الدولية المعاصرة لحقوق الإنسان ،التى دعت إلى تلك الحقوق بعد جهد جهيد،وبعد عشرات القرون من وثيقة عمر رضي الله تعالى عنه.

و لقد انتهجت مصر هذا النهج الراقي والمتسامح في رعاية المواطنين غير المسلمين،وهذا النهج مستمد من الكتاب والسنة المشرفة ،الذي يعتبر مواطني الدولة على اختلاف عقائدهم يتمتعون بحقوق واحدة ،كما أن عليهم التزامات مشتركة ،وعلى ذلك فإن دار الإفتاء المصرية ، قررت في فتاويها هذه الحقيقة ،وذلك في فتواها تحت رقم (١٣١٨)لسنة ١٩٨١ م ،حيث إنها نصت على :

١- لا تفرقة في الإسلام بسبب الدين أو الجنس أو اللون.

٢- دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام ،كحرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم

٣- الحوادث الفردية بين مختلفي الديانات يجب وأدها في الحال قبل اتساع نطاقها.

وقد تضامن جميع المصريين مسلمين وأقباط في حرب ١٩٧٣ م،بل الوطن العربي مسلمين ومسيحيين يقاتلون،لايفرقهم الدين ،وأن أرض المعارك ارتوت بدماء المسلمين والمسيحيين على السواء.(١)

وهذه الفتوى من الفتاوى المضيئة لدار الإفتاء المصرية ؛لكونها تقرر واجبا إسلاميا قد يغيب عن أذهان الكثير أو يجهله البعض ، وهو واجب حماية غير المسلمين المقيمين داخل الدولة الإسلامية ،لاسيما من يرتبطون بالدولة برباط المواطنة يجمعهم وطن واحد ويبذلون في سبيل ذلك أغلى ما يملكون من أرواحهم وأموالهم ،واسترشدت الفتوى بحرب أكتوبر المجيدة كشاهد عيان على ذلك فقد تحمل عبء الدفاع عن الوطن وكرامته المسلمين والنصارى في خندق واحد،أما القول بخلاف ذلك لزرع الفتنة بين أبناء الوطن الواحد،وذلك عن طريق الفتاوىمن غير المتخصصين ،والوسائل الإعلامية المضللة ،وغير ذلك فكلها أمور تعمل على الفرقة والاختلاف والتنازع ،ومآل ذلك كله الضعف والتراجع العلمي والحضاري فكان من الواجب تأمين الفكر ؛لتحقيق الأمن والسلامة ،قال تعالى :(وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ).(٢)

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية ،الفتاوى الإسلامية ،المجلد العاشر من ص ٣٦٤٥ – ٣٦٤٩ .
(٢) سورة الأنفال آيه٤٦ .

الخاتمة

وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات:

لقد عاش المجتمع الإسلامي على مر القرون في حالة من الرغد والاستقرار ،والتقدم العلمي وأسس حضارة من أعظم الحضارات الإنسانية ،والسبب الرئيس في ذلك هو تمتع الأمة بالأمن الفكري،وكما رأينا من خلال هذا البحث كيف أن الأمن الفكري يمثل الركيزة الأساسية لنهوض أي مجتمع ،بما يوفره من الاستقرار والطمأنينة،كما عرضت في هذا البحث للنصوص الشرعية التي أكدت على أن الأمن ضرورة من ضروات المجتمع لاسيما الأمن الفكري ،مع بيان ضرورة الأخذ بالأصول الشرعية فيفهم النصوص،وضرورة التخصص قبل التصدر للفتوى،مع بيان الضوابط الشريعة للتعامل مع القضايا الإسلامية،كما بينت في هذا البحث أقوال الفقهاء المتعلقة بمعاملة غير المسلمين كأنموذج مهم لتحقيق الأمن الفكري في المجتمع ،وبيان كيف كفلت النصوص الشرعية لهم الحقوق والحريات المكفولة للمسلمين ،وكيف كانت معاملتهم في العصور الإسلامية الذهبية ،مع الاستشهاد ببعض النماذج التراثية والمعاصرة،ونخلص من ذلك إلى عدة نتائج أهمها:

١-إن الأمن الفكري هو حجر الأساس لقيام المجتمعات بل والدول،فقد كانت مكة شرفها الله من البلدان التي ندر فيها توافر الأمن في الجزيرة العربية ،ولقد تحقق لها الاستقرار، والطمأنينة بما امتن الله عليها بنعمة الأمن.

٢-يعدالاضطراب الفكري ،وذيوع الأفكار الشاذة والمتطرفة من أشد معاول الهدم لأي حضارة ،بما يسببه من عدم الاستقرار والخوف المانعين لأي استقرار وتقدم ؛لانتشار التباغض بين أفراد المجتمع.

٣-إن علماء الأمة وخاصة علماء الشرع هم المطالبون بمحاربة الاضطرابات الفكرية ،والأفكار الشاذة والمتطرفة ؛بما يملكونه من علم ،فالفكر الحق الذي له أساس من النقل والعقل أصله ثابت ،أما الزبد الذي لاينفع الناس فيذهب جفاء.

٤- وجدنا من خلال البحث أن الشريعة الإسلامية تستوعب في كنفها جيع أجناس البشر ،بما تكفله لهم من الرعاية الإنسانية بكافة صورها ،دون النظر إلى الاختلاف في الدين أو الجنس أو العرق أو اللون.

٥-تبين لنا أن من أسباب ازدهار الحضارة الإسلامية

في عصورها الذهبية هو استيعابها لجميع الكفاءات من أهل التخصصات المختلفة ،بتشجيعهم ودعمهم على أن يكونوا أحد عوامل التنمية داخل الدولة.

التوصيات:

١-إقامة مراكز فكرية متخصصة تعنى بمحاربة الأفكار الشاذة والمتطرفة من أهل التخصص والخبرة .

٢-غلق كافة المنافذ والمنابر التي يمكن أن ينفذ منها أصحاب الأفكار المتطرفة إلى الناس.

٣-وجود تقنينات خاصة تقرر من يكون له حق الإفتاء والقول في دين الله تعالى بالحلال والحرام ،حتى لانعطي المجال لأنصاف المتعلمين من غير المتخصصين في العلوم الشريعة القول في دين الله ،والإفتاء في الحلال والحرام.

٤-تشديد العقوبات على كل من يقوم بنشر الأفكار المتطرفة والشاذة أيا كانت صورتها مرئية ،أو مسموعة،أو مقرؤة.

مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم وعلومه:

١-أحكام القرآن للقاضي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي ط دار الفكر للطباعة ببيروت

٢-تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ط دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٣-الجامع لأحكام القرآن للإمام أبى عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي ط دار الشعب

٤-جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م المحقق: أحمد محمد شاكر.

٥-: كتب الحديث وشروحه :

٦-سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروتسنة النشر: ١٩٩٨ م

٧-سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ط دار الفكر .

٨- سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر الدارقطنى ط دار المعرفة.

٩- سنن الدارمي للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م تحقيق: حسين سليم أسد الداراني

١٠-السنن الكبرى للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي مكتبة دار الباز – مكة المكرمة –

١١- سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ط دار الفكر .

١٢- سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي ط مكتبة المطبوعات حلب الطبعة الثانية

١٣- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحيى ابن شرف النووي ط دار إحياء التراث العربي .

١٤- صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ط دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

١٥- صحيح ابن حبان للحافظ الإمام العلامة أبى حاتم محمد بن حبان البسستى ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م .

١٦- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري ط دار إحياء التراث

١٧-فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني ط دار المعرفة

١٨- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبى عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

١٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط مؤسسة قرطبة .

٢٠-المسند للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٠ هـ

٢١- مصنف ابن أبى شيبة لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شية الكوفي ط مكتبة الرشد بالرياض.

٢٢- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ

٢٣-موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي ط دار إحياء التراث العربي.

ثالثاً: كتب الفقه الحنفي :

٢٤-الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني،الناشر دار ابن جزم بيروت ١٤٣٣-٢٠١٢ .

٢٥-الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٢٦-البناية شرح الهداية للإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٧- بدائع الصنائع في ترتب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي الملقب بملك العلماء ط دار الكتاب العربي .

٢٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ط دار المعرفة.

٢٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان على الزيلعي ط دار الكتاب الإسلامي – المكتبة الإسلامية - .

٣٠-تحفة الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣١-حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ط دار الفكر للطباعة .

٣٢-درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز ابن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو الناشر: دار إحياء الكتب العربية

٣٣-شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ط دار الفكر

٣٤-المبسوط للعلامة شمس الأئمة أبى بكر محمد السرخسي ط دار الفكر.

٣٥-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه للإمام أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م المحقق: عبد الكريم سامي الجندي

٣٦-النهر الفائق شرح كنز الدقائق للإمام سراج الدين عمر ابن إبراهيم بن نجيم الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م المحقق: أحمد عزو عناية

٣٧- الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان

رابعاً: كتب الفقه المالكي

٣٨-إرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَام مَالِك للإمام عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي

٣٩-الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة

٤٠-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م حققه: د محمد حجي وآخرون

٤١-التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف المواق ط دار الفكر .

٤٢-التلقين في الفقة المالكي للإمام أبو محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني

٤٣-الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت

٤٤- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري ط المكتبة الثقافية - بيروت لبنان.

٤٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ط دار الفكر.

٤٦-الذخيرة للإمام العلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ط دار الغرب الإسلامي .

٤٧- الشرح الكبير لأبى بركات أحمد الدردير ط دار الفكر .

٤٨-شرح مختصر خليل للخرشي للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت

٤٩- الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوى المالكي الأزهري على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ط دار المعرفة .

٥٠-الكافي للإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ط دار الكتب العلمية

٥١- مواهب الجليل لشرح مختصر لأبى عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ط الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م دار الفكر

٥٢- المدونة لسحنون إملاء ابن القاسم المصري، ط دار صادر بيروت.

٥٣-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

خامساً: كتب الفقه الشافعي :

٥٤-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقهى الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط دار الكتب العلمية .

٥٥- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط دار المعرفة بيروت

٥٦-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للإمام أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥٧-تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد عام النشر: ١٣٥٧ هـ -١٩٨٣ م

٥٨-حاشية البجيرمي للإمام سليمان بن عمر بن محمد البيجرمى ط المكتبة الإسلامية

٥٩-روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي ط المكتب الإسلامي للطبع والنشر بيروت – لبنان

٦٠-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الناشر: المطبعة الميمنية

٦١-اللباب في الفقه الشافعي للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ المحقق: عبد الكريم ابن صنيتان العمري

٦٢- المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي ط دار الفكر .

٦٣-مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني ط دار الفكر .

٦٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبى إسحاق إبراهيم ابن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ط دار الكتب العلمية .

٦٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد ابن أبى العباسي الشهير بالشافعي الصغير ط مصطفى البابي الحلبى وأولاده .

٦٦-الوجيز للإمام محمد بن محمد أبى حامد الغزالي ط دار المعرفة .

٦٧- الوسيط لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ط دار السلام

٦٨-نهاية الزين في إرشاد المبتدئين للإمام محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى

سادساً : كتب الفقه الحنبلي :

٦٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ علاء الدين أبى الحسن على ابن سليمان المرداوي الحنبلي ط الثانية دار إحياء التراث العربي

٧٠-الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتى ط المكتبة الثقافية .

٧١-الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٧٢- شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي ط دار الفكر

٧٣-العدة شرح العمدة للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي الناشر: دار الحديث، القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٧٤- الفروع لشمس الدين المقدسي أبى عبد الله محمد بن مفلح ط عالم الكتب

٧٥- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي ط دار الفكر

٧٦-الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٧٧-المبدع في شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد مفلح ط المكتب الإسلامي.

٧٨-المغنى على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين ابن عبد الله بن أحمد الخرقي تأليف : أبى محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة ط دار الفكر.

سابعاً : كتب الفقه الظاهري :

٧٩- المحلى بالآثار للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الناشر: دار الفكر – بيروت.

كتب المقاصد والقواعد الفقهية:

ثامناً: كتب اللغة والمصطلحات

٨٠-القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ط مؤسسة قرطبة .
٨١-جمهرة اللغة للإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م المحقق: رمزي منير بعلبكي
٨٢- لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة : الثالثة - ١٤١٤ هـ .
٨٣-مجمل اللغة لابن فارس للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان
٨٤- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان .
٨٥- المصباح المنير لأحمد بن على الفيومي المقري ط دار الفكر .
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ج٢ ص ٥٧٥الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .